

رئاسة مجلس الوزراء

رقم: ٧٦٦٢ في ٢٠٢٤/٦/١٠

استناداً إلى أحكام الفقرة (٣) من المادة (الثامنة) من قانون مجلس وزراء إقليم كوردستان - العراق رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ المعدل، وبناءً على اقتراح وزارة التخطيط، قرر مجلس الوزراء بجلسته المرقمة (١٢٩) المنعقدة في ٢٠٢٤/٤/٢٤ إصدار النظام الآتي:

نظام رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٤

نظام تصنيف المقاولين والإدراج في قائمة الحرمان من المشاركة

في إقليم كوردستان - العراق

الفصل الأول

التعاريف والأهداف

المادة (١): التعاريف

يُقصد بالتعابير الآتية لأغراض هذا النظام المعاني المبينة إزاءها:

أولاً: الإقليم: إقليم كوردستان - العراق.

ثانياً: الوزارة: وزارة التخطيط للإقليم.

ثالثاً: الوزير: وزير التخطيط للإقليم.

رابعاً: المقاول:

أ- الشخص الطبيعي الذي يزاول أعمال المقاولات، ويكون حائزاً على هوية تصنيف المقاولين في الإقليم ومنتظماً إلى اتحاد مقاولي كوردستان.

ب- شركات المقاولات التي تمارس أعمال المقاولات حسب نشاطها المثبت في كل من عقد وشهادة تأسيسها والمؤسسة بموجب قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل النافذ أو أي قانون آخر يحل محله، والحائزة على هوية تصنيف المقاولين والمنتظمة إلى اتحاد مقاولي كوردستان.

خامساً: المقاول: عقد يلتزم بموجبه المقاول لقاء أجر بتنفيذ أحد الأعمال الآتية:

أ- مقاولات الأعمال الإنشائية:

وتشمل الأعمال المتعلقة بإنشاء وتوسيع وصيانة المباني بأنواعها، والطرق والجسور والأنفاق والسكك والمطارات والسدود والخزانات ومشاريع الري والبزل والموانئ والأعمال الصحية وإنشاء الهياكل الحديدية والأعمال الإنشائية الخاصة بالماء والمجاري وأعمال الصيانة لها وغيرها من الأعمال التي تدخل في دائرة هذا الاختصاص.

ب- مقاولات الأعمال الكهربائية والميكانيكية:

وتشمل الأعمال المتعلقة ببناء وتركيب وصيانة المعدات والمكائن ومحطات توليد الكهرباء ومحطات الضخ وبدالات الهوائيات وأعمال التكييف والتأسيسات الكهربائية وتأسيسات الماء والمجاري والأبراج والتركيبات المعدنية والمشروعات الصناعية المختلفة وصيانتها وغيرها من الأعمال التي تدخل في دائرة هذا الاختصاص.

سادساً: المقاوله الثانويه: جزء من مقاوله رئيسيه تنفذ من قبل المقاول الثانوي ضمن ذات المقاوله، شريطه استحصال موافقه رب العمل التحريرية مسبقاً وفقاً للتعليمات النافذه.

سابعاً: المقاول الثانوي: المقاول الذي ينفذ مقاوله ثانويه.

ثامناً: رأسمال: رأسمال شركة المقاولات المثبت في عقد تأسيس الشركة.

تاسعاً: الكفاءه الماليه: المقدرة الماليه المؤيده من الإدارة العامة لأحد المصارف الحكوميه أو المجازة من قبل البنك المركزي العراقي وفقاً لأحكام القانون والتعليمات النافذه.

عاشراً: اللجنة: لجنة تصنيف المقاولين المشكله بموجب أحكام هذا النظام.

حادي عشر: الأعمال المنجزه: الأعمال التي أنجزت من قبل المقاول وفق الشروط والمواصفات الفنيه المتعاقد عليها مع سلطة التعاقد المشار إليها في تعليمات تنفيذ التعاقدات الحكوميه النافذه، وصدرت في شأنها شهادة إكمال الأعمال.

ثاني عشر: المتفرغ: الشخص المهني الذي لا يقوم بممارسه أعمال مهنته في المؤسسات الحكوميه.

الماده (٢): الأهداف

يهدف هذا النظام إلى تحقيق الآتي:

أولاً: تصنيف المقاولين في الإقليم وفقاً للإختصاصات والدرجات المحدتين بموجب أحكام هذا النظام.

ثانياً: استبعاد المقاولين غير المؤهلين الذين ليست لديهم القدرة والكفاءه على تنفيذ الأعمال بالشكل المطلوب من الاشتراك في التعاقدات العامه.

ثالثاً: إحالة المقاولات حسب مبلغ المقاوله و صنفها إلى المقاولين لضمان تحقيق العدالة والشفافية.

رابعاً: إدراج المقاولين المخلين بالتزاماتهم التعاقدية في قائمه الحرمان من المشاركة في التعاقدات الحكوميه.

خامساً: دعم سلطات التعاقد في تنفيذ أحكام تعليمات تنفيذ التعاقدات الحكوميه النافذه.

الفصل الثاني

درجات تصنيف المقاولين

الماده (٣):

أولاً: يجب أن تتوفر الشروط والمؤهلات المبينه إزاء كل تصنيف مما يأتي في شركات المقاولات للأعمال الإنشائية:

أ- الدرجة الممتازة:

١- لا يقل رأسمال الشركة عن (٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليارات دينار.

٢- لا تقل الكفاءه الماليه عن (٧,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) سبعة مليارات دينار.

۳- وحدة فنية متكونة من (۳) ثلاثة مهندسين فى الأقل، أحدهم فى اختصاص الهندسة المدنية بمرتبة استشاري متفرغ، والآخران فى أحد اختصاصات الهندسة (المدينة أو الري والبزل أو الموارد المائية أو التقنية أو المساحة أو السدود)، على أن لا تقل مرتبة أي منهما عن مجاز، بتأييد من نقابة مهندسي كوردستان.

۴- وحدة حسابية برئاسة محاسب متفرغ، بتأييد من نقابة المحاسبين والمدققين فى الإقليم.

۵- مشاور قانوني مجاز متفرغ، بتأييد من نقابة محامي كوردستان.

۶- أن تكون الشركة قد أنجزت بصورة ناجحة أحد الأعمال المذكورة فى الفقرات الآتية:

أ- (۳) ثلاث مقاولات فى الأقل، لا تقل كلفة أي منها عن (۲۰,۰۰۰,۰۰۰,۰۰۰) عشرين مليار دينار.

ب- مقاولتان فى الأقل، لا تقل كلفة أي منها عن (۳۵,۰۰۰,۰۰۰,۰۰۰) خمسة وثلاثين مليار دينار.

ج- مقاولات لا يقل مجموع كلفها عن (۸۰,۰۰۰,۰۰۰,۰۰۰) ثمانين مليار دينار، و لا تقل كلفة أية مقاوله

منها عن (۱۵,۰۰۰,۰۰۰,۰۰۰) خمسة عشر مليار دينار.

۷- أن يكون قد مضت على تصنيفها فى الدرجة الأولى مدة لا تقل عن (۴) أربع سنوات.

۸- أن تكون مزاوله أعمال المقاولات هي النشاط الأساس للشركة وفقاً لشهادة تأسيسها.

ب- الدرجة الأولى:

۱- لا يقل رأسمال الشركة عن (۱,۵۰۰,۰۰۰,۰۰۰) مليار وخمسمائة مليون دينار.

۲- لا تقل الكفاءة المالية عن (۳,۵۰۰,۰۰۰,۰۰۰) ثلاثة مليارات وخمسمائة مليون دينار.

۳- وحدة فنية متكونة من مهندسين اثنين فى الأقل، أحدهما فى الاختصاص المدني بمرتبة استشاري متفرغ، والآخر فى أحد اختصاصات الهندسة: (المدينة أو الري والبزل أو الموارد المائية أو التقنية

أو المساحة أو السدود)، على أن لا تقل مرتبته عن مجاز، بتأييد من نقابة مهندسي كوردستان.

۴- وحدة حسابية برئاسة محاسب متفرغ، بتأييد من نقابة المحاسبين والمدققين فى الإقليم.

۵- مشاور قانوني متفرغ بتأييد من نقابة محامي كوردستان.

۶- أن تكون الشركة قد أنجزت بصورة ناجحة أحد الأعمال المذكورة فى الفقرات الآتية:

أ- (۳) ثلاث مقاولات فى الأقل، لا تقل كلفة أي منها عن (۳,۰۰۰,۰۰۰,۰۰۰) ثلاثة مليارات دينار.

ب- (۳) ثلاث مقاولات فى الأقل، لا تقل كلفة أي منها عن (۴,۰۰۰,۰۰۰,۰۰۰) أربعة مليارات دينار.

ج- مقاولات لا يقل مجموع كلفها عن (۱۲,۰۰۰,۰۰۰,۰۰۰) اثني عشر مليار دينار، و لا تقل كلفة أي منها عن

(۱,۰۰۰,۰۰۰,۰۰۰) مليار دينار.

۷- أن تكون مزاوله أعمال المقاولات هي النشاط الأساس للشركة وفقاً لشهادة تأسيسها.

ج - الدرجة الثانية:

۱- لا يقل رأسمال الشركة عن (۱,۲۵۰,۰۰۰,۰۰۰) مليار ومائتين وخمسين مليون دينار .

۲- لا تقل الكفاءة المالية عن (۲,۷۵۰,۰۰۰,۰۰۰) مليارين وسبعمائة وخمسين مليون دينار.

۳-وحدة فنية متكونة من مهندسين اثنين في الأقل، أحدهما متفرغ في الاختصاص المدني بمرتبة لا تقل عن استشاري والآخر في أحد اختصاصات الهندسة: (المدنية أو الري والبزل أو الموارد المائية أو التقنية أو المساحة أو السدود)، على أن لا تقل مرتبته عن مجاز، بتأييد من نقابة مهندسي كوردستان.

۴-وحدة حسابية برئاسة محاسب متفرغ، بتأييد من نقابة المحاسبين والمدققين في الإقليم.

۵-مشاور قانوني متفرغ بتأييد من نقابة محامي كوردستان.

۶-أن تكون الشركة قد أنجزت بصورة ناجحة أحد الأعمال المذكورة في الفقرات الآتية:

أ- (۳) ثلاث مقاولات في الأقل، ولا تقل كلفة أي منها عن (۱,۷۵۰,۰۰۰,۰۰۰) مليار وسبعمائة وخمسين مليون دينار.

ب- مقاولتان في الأقل، لا تقل كلفة أي منهما عن (۳,۰۰۰,۰۰۰,۰۰۰) ثلاثة مليارات دينار.

ج- مقاولات لا يقل مجموع كلفها عن (۸,۰۰۰,۰۰۰,۰۰۰) ثمانية مليارات دينار، ولا تقل كلفة أي منها عن (۷۰۰,۰۰۰,۰۰۰) سبعمائة مليون دينار .

۷-أن تكون مزاولة أعمال المقاولات هي النشاط الأساس للشركة وفقاً لشهادة تأسيسها.

د - الدرجة الثالثة:

۱- لا يقل رأسمال الشركة عن (۱,۰۰۰,۰۰۰,۰۰۰) مليار دينار.

۲- لا تقل الكفاءة المالية عن (۲,۰۰۰,۰۰۰,۰۰۰) ملياري دينار .

۳- أن تكون للشركة وحدة فنية متكونة من مهندسين اثنين في الأقل، أحدهما في الاختصاص المدني لا تقل مرتبته عن مجاز ومتفرغ، والآخر في أحد اختصاصات الهندسة: (المدنية أو الري والبزل أو الموارد المائية أو التقنية أو المساحة أو السدود)، على أن لا تقل مرتبته عن ممارس، بتأييد من نقابة مهندسي كوردستان.

۴- محاسب متفرغ، بتأييد من نقابة المحاسبين والمدققين في الإقليم.

۵- مشاور قانوني متفرغ بتأييد من نقابة محامي كوردستان.

۶- أن تكون الشركة قد أنجزت بصورة ناجحة أحد الأعمال المذكورة في الفقرات الآتية:

أ- (۳) ثلاث مقاولات في الأقل، لا تقل كلفة أي منها عن (۱,۵۰۰,۰۰۰,۰۰۰) مليار وخمسمائة مليون دينار.

ب- مقاولتان لا تقل كلفة أي منهما عن (۲,۰۰۰,۰۰۰,۰۰۰) ملياري دينار.

ج- قاولات لا يقل مجموع كلفها عن (۶,۰۰۰,۰۰۰,۰۰۰) ستة مليارات دينار، ولا تقل كلفة أي منها عن (۵۰۰,۰۰۰,۰۰۰) خمسمائة مليون دينار.

۷- أن تكون مزاولة أعمال المقاولات هي النشاط الأساس للشركة وفقاً لشهادة تأسيسها.

هـ- الدرجة الرابعة:

۱- لا يقل رأسمال الشركة عن (۷۵۰,۰۰۰,۰۰۰) سبعمائة وخمسين مليون دينار.

۲- كفاءة مالية لا تقل عن (۱,۲۵۰,۰۰۰,۰۰۰) مليار ومائتين وخمسين مليون دينار.

۳- أن تكون للشركة وحدة فنية متكونة من مهندسين اثنين في الأقل، أحدهما في الاختصاص المدني متفرغ لا تقل مرتبته عن مجاز، والآخر في أحد اختصاصات الهندسة: (المدنية أو الري والبزل أو الموارد المائية أو التقنية أو المساحة أو السدود)، على أن لا تقل مرتبته عن ممارس، بتأييد من نقابة مهندسي كوردستان.

۴- محاسب متفرغ، بتأييد من نقابة المحاسبين والمدققين في الإقليم.

۵- مشاور قانوني متفرغ بتأييد من نقابة محامي الإقليم.

۶- أن تكون الشركة قد أنجزت بصورة ناجحة أحد الأعمال المذكورة في الفقرات الآتية:

أ- (۳) ثلاث مقاولات في الأقل، لا تقل كلفة أي منها عن (۷۵۰,۰۰۰,۰۰۰) سبعمائة وخمسين مليون دينار.

ب- مقاولتان لا تقل كلفة أي منهما عن (۱,۰۰۰,۰۰۰,۰۰۰) مليار دينار.

ج- مقاولات لا يقل مجموع كلفها عن (۴,۰۰۰,۰۰۰,۰۰۰) أربعة مليارات دينار، و لا تقل كلفة أي منها عن (۴۰۰,۰۰۰,۰۰۰) أربعمائة مليون دينار.

۷- أن تكون مزاولة أعمال المقاولات هي النشاط الأساس للشركة وفقاً لشهادة تأسيسها.

و- الدرجة الخامسة :

۱- لا يقل رأسمال الشركة عن (۳۰۰,۰۰۰,۰۰۰) ثلاثمائة مليون دينار.

۲- كفاءة مالية لا تقل عن (۸۰۰,۰۰۰,۰۰۰) ثمانمائة مليون دينار.

۳- أن تكون للشركة وحدة فنية متكونة من مهندسين اثنين، أحدهما في الاختصاص المدني متفرغ لا تقل مرتبته عن ممارس، والآخر في أحد اختصاصات الهندسة: (المدنية أو الري والبزل أو الموارد المائية أو التقنية أو المساحة أو السدود)، على أن لا تقل مرتبته عن ممارس، بتأييد من نقابة مهندسي كوردستان.

۴- محاسب متفرغ، بتأييد من نقابة المحاسبين والمدققين في الإقليم.

۵- مشاور قانوني متفرغ بتأييد من نقابة محامي كوردستان.

۶- أن تكون الشركة قد أنجزت بصورة ناجحة أحد الأعمال المذكورة في الفقرات الآتية:

أ- (۳) ثلاث مقاولات في الأقل، لا تقل كلفة أي منها عن (۵۰۰,۰۰۰,۰۰۰) خمسمائة مليون دينار.

ب- مقاولتان في الأقل، لا تقل كلفة أي منهما عن (۷۵۰,۰۰۰,۰۰۰) سبعمائة وخمسين مليون دينار.

ج- مقاولات لا يقل مجموع كلفها عن (۳,۰۰۰,۰۰۰,۰۰۰) ثلاثة مليارات دينار.

۷- أن تكون مزاولة أعمال المقاولات هي النشاط الأساس للشركة وفقاً لشهادة تأسيسها.

ثانياً: يجب أن تتوفر الشروط والمؤهلات الآتية لتصنيف المقاولين (الأشخاص الطبيعيين) للأعمال الإنشائية:

أ - الدرجة السادسة:

۱- كفاءة مالية لا تقل عن (۷۵۰,۰۰۰,۰۰۰) سبعمائة وخمسين مليون دينار.

۲- أن يكون للمقاول مهندس في أحد اختصاصات الهندسة: (المدنية أو الري والبزل أو الموارد المائية أو التقنية أو المساحة أو السدود)، على أن لا تقل مرتبته عن ممارس متفرغ، بتأييد من نقابة مهندسي كوردستان.

۳- أن يكون للمقاول محاسب، بتأييد من نقابة المحاسبين والمدققين في الإقليم.

٤- أن يكون المقاول قد أنجز بصورة ناجحة أحد الأعمال المذكورة في الفقرات الآتية:

أ- (٣) ثلاث مقاولات في الأقل، لا تقل كلفة أي منها عن (٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠) أربعمئة مليون دينار.

ب- مقاولتان في الأقل، لا تقل كلفة أي منهما عن (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسمئة مليون دينار.

ج- مقاولات لا يقل مجموع كلفها عن (٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ملياري دينار.

٥- إذا كان المقاول مهندساً بمرتبة مجاز أو استشاري في أحد اختصاصات الهندسة: (المدنية أو الري

والبزل أو الموارد المائية أو التقنية أو المساحة أو السدود) بتأييد من نقابة مهندسي كوردستان مع

تقديم الكفاءة المالية المذكورة آنفاً فإنه يعفى من شرط تقديم الأعمال المنجزة والمحددة في

الفقرة (٤) من هذا البند.

ب - الدرجة السابعة:

١- كفاءة مالية لا تقل عن (٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ستمئة مليون دينار.

٢- أن يكون للمقاول مهندس في أحد اختصاصات الهندسة: (المدنية أو الري والبزل أو الموارد المائية أو

التقنية أو المساحة أو السدود)، على أن لا تقل مرتبته عن ممارس بتأييد من نقابة مهندسي كوردستان.

٣- أن يكون للمقاول محاسب، بتأييد من نقابة المحاسبين والمدققين في الإقليم.

٤- أن يكون المقاول قد أنجز بصورة ناجحة أحد الأعمال المذكورة في الفقرات الآتية:

أ- مقاولتان في الأقل، لا تقل كلفة أي منهما عن (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثمئة مليون دينار.

ب- مقاولات لا يقل مجموع كلفها عن (١,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مليار وخمسمئة مليون دينار.

٥- إذا كان المقاول مهندساً بمرتبة مجاز أو استشاري في أحد اختصاصات الهندسة: (المدنية أو الري

والبزل أو الموارد المائية أو التقنية أو المساحة أو السدود) بتأييد من نقابة مهندسي كوردستان مع

تقديم الكفاءة المالية المذكورة آنفاً فإنه يعفى من شرط تقديم الأعمال المنجزة والمحددة في الفقرة

(٤) من هذا البند.

ج - الدرجة الثامنة:

١- كفاءة مالية لا تقل عن (٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠) أربعمئة مليون دينار.

٢- أن يكون للمقاول مهندس في أحد اختصاصات الهندسة: (المدنية أو الري والبزل أو الموارد المائية أو

التقنية أو المساحة أو السدود) بتأييد من نقابة مهندسي كوردستان.

٣- أن يكون المقاول قد أنجز بصورة ناجحة أحد الأعمال المذكورة في الفقرات الآتية:

أ- مقاولتان في الأقل، لا تقل كلفة أي منهما عن (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتي مليون دينار.

ب- مقاولات لا يقل مجموع كلفها عن مليار دينار.

٤- إذا كان المقاول مهندساً بمرتبة ممارس في أحد اختصاصات الهندسة: (المدنية أو الري والبزل أو الموارد

المائية أو التقنية أو المساحة أو السدود) بتأييد من نقابة مهندسي كوردستان مع تقديم الكفاءة المالية

المذكورة آنفاً فإنه يعفى من شرط تقديم الأعمال المنجزة والمحددة في الفقرة (٣) من هذا البند.

د - الدرجة التاسعة:

- ١- كفاءة مالية لا تقل عن (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة مليون دينار.
- ٢- أن يكون المقاول قد أنجز بصورة ناجحة أعمال مقاولتين لا تقل كلفة أي منهما عن (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليون دينار.
- ٣- إذا كان المقاول مهندساً في أحد اختصاصات الهندسة: (المدنية أو الري والبزل أو الموارد المائية أو التقنية أو المساحة أو السدود) بتأييد من نقابة مهندسي كوردستان مع تقديم الكفاءة المالية المذكورة أنفاً فإنه يعفى من شرط تقديم الأعمال المنجزة والمحددة في الفقرة (٢) من هذا البند.

هـ - الدرجة العاشرة:

- ١- كفاءة مالية لا تقل عن (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وخمسين مليون دينار.
- ثالثاً: يجوز تصنيف شركات المقاولات بدرجات التصنيف من الدرجة (السادسة) لغاية الدرجة (العاشرة) عند توفر الشروط الواردة في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) من البند (ثانياً) من هذه المادة وفق كل حالة، بالإضافة إلى تقديم رأسمال لا يقل عن (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتي مليون دينار.
- رابعاً: يجب أن تتوفر الشروط والمؤهلات المبينة إزاء كل تصنيف مما يأتي في شركات مقاولات الأعمال الكهربائية والميكانيكية:

أ - الدرجة الممتازة:

- ١- لا يقل رأسمال الشركة عن (٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليارات دينار.
- ٢- كفاءة مالية لا تقل عن (٧,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) سبعة مليارات دينار.
- ٣- وحدة فنية متكونة من ثلاثة مهندسين في الأقل في اختصاص الكهرباء أو الميكانيك، أحدهم استشاري متفرغ، والآخران لا تقل مرتبتهما عن مجاز، بتأييد من نقابة مهندسي كوردستان.
- ٤- وحدة حسابية برئاسة محاسب متفرغ، بتأييد من نقابة المحاسبين والمدققين في الإقليم.
- ٥- مشاور قانوني مجاز ومتفرغ، بتأييد من نقابة محامي كوردستان.
- ٦- أن تكون الشركة قد أنجزت بصورة ناجحة أحد الأعمال المذكورة في الفقرات الآتية:
 - أ- (٣) ثلاث مقاولات في الأقل، لا تقل كلفة أي منها عن (٢٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرين مليار دينار.
 - ب- مقاولتان في الأقل، لا تقل كلفة أي منهما عن (٢٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وعشرين مليار دينار.
 - ج- مقاولات لا يقل مجموع كلفها عن (٨٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثمانين مليار دينار، ولا تقل كلفة أي منها عن (١٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسة عشر مليار دينار.
- ٧- أن يكون قد مضت على تصنيفها في الدرجة الأولى مدة لا تقل عن (٤) أربع سنوات.
- ٨- أن تكون مزاوله أعمال المقاولات هي النشاط الأساس للشركة وفقاً لشهادة تأسيسها.

ب - الدرجة الأولى:

- ۱- لا يقل رأسمال الشركة عن (1,000,000,000) مليار وخمسمائة مليون دينار .
- ۲- كفاءة مالية لا تقل عن (3,000,000,000) ثلاثة مليارات وخمسمائة مليون دينار .
- ۳- وحدة فنية متكونة من مهندسين اثنين في الأقل، في اختصاص الكهرباء أو الميكانيك، أحدهما استشاري متفرغ، والآخر بمرتبة مجاز، بتأييد من نقابة مهندسي كوردستان.
- ۴- وحدة حسابية برئاسة محاسب متفرغ، بتأييد من نقابة المحاسبين والمدققين في الإقليم.
- ۵- مشاور قانوني مجاز ومتفرغ، بتأييد من نقابة محامي كوردستان.
- ۶- أن تكون الشركة قد أنجزت أحد الأعمال المذكورة في الفقرات الآتية:
 - أ- (3) ثلاث مقاولات في الأقل، لا تقل كلفة أي منها عن (3,000,000,000) ثلاثة مليارات دينار.
 - ب- قاولتان في الأقل، لا تقل كلفة أي منهما عن (4,000,000,000) أربعة مليارات دينار.
 - ج- مقاولات لا يقل مجموع كلفها عن (12,000,000,000) اثني عشر مليار دينار، ولا تقل كلفة أي منها عن (1,000,000,000) مليار دينار.
- ۷- أن تكون مزاولة أعمال المقاولات هي النشاط الأساس للشركة وفقاً لشهادة تأسيسها.

ج - الدرجة الثانية:

- ۱- لا يقل رأسمال الشركة عن (1,250,000,000) مليار ومائتين وخمسين مليون دينار .
- ۲- كفاءة مالية لا تقل عن (2,750,000,000) مليارين وسبعمائة وخمسين مليون دينار .
- ۳- وحدة فنية متكونة من مهندسين اثنين في الأقل في اختصاص الكهرباء أو الميكانيك، أحدهما استشاري متفرغ، والآخر بمرتبة مجاز، بتأييد من نقابة مهندسي كوردستان.
- ۴- وحدة حسابية برئاسة محاسب متفرغ، بتأييد من نقابة المحاسبين والمدققين في الإقليم.
- ۵- مشاور قانوني مجاز ومتفرغ، بتأييد من نقابة محامي كوردستان.
- ۶- أن تكون الشركة قد أنجزت أحد الأعمال المذكورة في الفقرات الآتية:
 - أ- (3) ثلاثة مقاولات في الأقل، لا تقل كلفة أي منها عن (1,750,000,000) مليار وسبعمائة وخمسين مليون دينار.
 - ب- قاولتان في الأقل، لا تقل كلفة أي منهما عن (2,000,000,000) مليارين وخمسمائة مليون دينار.
 - ج- اولات لا يقل مجموع كلفها عن (8,000,000,000) ثمانية مليارات دينار، ولا تقل كلفة أي منها عن (700,000,000) سبعمائة مليون دينار.
- ۷- أن تكون مزاولة أعمال المقاولات هي النشاط الأساس للشركة وفقاً لشهادة تأسيسها.

د - الدرجة الثالثة:

- ۱- لا يقل رأسمال الشركة عن (1,000,000,000) مليار دينار.
- ۲- كفاءة مالية لا تقل عن (2,000,000,000) ملياري دينار.

۳- أن تكون للشركة وحدة فنية متكونة من مهندسين اثنين في اختصاص الكهرباء أو الميكانيك، أحدهما متفرغ بمرتبة لا تقل عن مجاز، والآخر لا تقل مرتبته عن ممارس، بتأييد من نقابة مهندسي كوردستان.

۴- محاسب متفرغ، بتأييد من نقابة المحاسبين والمدققين في الإقليم.

۵- مشاور قانوني متفرغ، بتأييد من نقابة محامي كوردستان.

۶- أن تكون الشركة قد أنجزت أحد الأعمال المذكورة في الفقرات الآتية:

۱. (۳) ثلاث مقاولات في الأقل، لا تقل كلفة أي منها عن (۱,۵۰۰,۰۰۰,۰۰۰) مليار وخمسمائة مليون دينار.

۲. مقاولتان في الأقل، لا تقل كلفة أي منهما عن (۲,۰۰۰,۰۰۰,۰۰۰) ملياري دينار.

ج- مقاولات لا يقل مجموع كلفها عن (۶,۰۰۰,۰۰۰,۰۰۰) ستة مليارات دينار، ولا تقل كلفة أي منها عن (۵۰۰,۰۰۰,۰۰۰) خمسمائة مليون دينار.

۷- أن تكون مزاولة أعمال المقاولات هي النشاط الأساس للشركة وفقاً لشهادة تأسيسها.

هـ - الدرجة الرابعة:

۱- لا يقل رأسمال الشركة عن (۷۵۰,۰۰۰,۰۰۰) سبعمائة وخمسين مليون دينار.

۲- كفاءة مالية لا تقل عن (۱,۲۵۰,۰۰۰,۰۰۰) مليار ومائتين وخمسين مليون دينار.

۳- أن تكون للشركة وحدة فنية متكونة من مهندسين اثنين في اختصاص الكهرباء أو الميكانيك، أحدهما متفرغ بمرتبة لا تقل عن مجاز، والآخر لا تقل مرتبته عن ممارس، بتأييد من نقابة مهندسي كوردستان.

۴- محاسب متفرغ، بتأييد من نقابة المحاسبين والمدققين في الإقليم.

۵- مشاور قانوني، بتأييد من نقابة محامي كوردستان.

۶- أن تكون الشركة قد أنجزت أحد الأعمال المذكورة في الفقرات الآتية:

أ- (۳) ثلاث مقاولات في الأقل، لا تقل كلفة أي منها عن (۷۵۰,۰۰۰,۰۰۰) سبعمائة وخمسين مليون دينار.

ب- مقاولتان في الأقل، لا تقل كلفة أي منهما عن (۱,۰۰۰,۰۰۰,۰۰۰) مليار دينار.

ج- مقاولات لا يقل مجموع كلفها عن (۴,۰۰۰,۰۰۰,۰۰۰) أربعة مليارات دينار، ولا تقل كلفة أي منها عن (۴۰۰,۰۰۰,۰۰۰) أربعمائة مليون دينار.

۷- أن تكون مزاولة أعمال المقاولات هي النشاط الأساس للشركة وفقاً لشهادة تأسيسها.

و - الدرجة الخامسة:

۱- لا يقل رأسمال الشركة عن (۳۰۰,۰۰۰,۰۰۰) ثلاثمائة مليون دينار.

۲- كفاءة مالية لا تقل عن (۸۰۰,۰۰۰,۰۰۰) ثمانمائة مليون دينار.

۳- أن تكون للشركة وحدة فنية متكونة من مهندسين اثنين في اختصاص الكهرباء أو الميكانيك، أحدهما متفرغ بمرتبة لا تقل عن ممارس، والآخر لا تقل مرتبته عن ممارس، بتأييد من نقابة مهندسي كوردستان.

٤- محاسب متفرغ، بتأييد من نقابة المحاسبين والمدققين في الإقليم.

٥- مشاور قانوني بتأييد من نقابة محامي كوردستان.

٦- أن تكون الشركة قد أنجزت بصورة ناجحة أحد الأعمال المذكورة في الفقرات الآتية:

أ- (٣) ثلاث مقاولات في الأقل، لا تقل كلفة أي منها عن (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسمائة مليون دينار.

ب- مقاولتان في الأقل، لا تقل كلفة أي منهما عن (٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠) سبعمائة وخمسين مليون دينار.

ج- مقاولات لا يقل مجموع كلفها عن (٣,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة مليارات دينار.

٧- أن تكون مزاوله أعمال المقاولات هي النشاط الأساس للشركة وفقاً لشهادة تأسيسها.

خامساً: يجب أن تتوفر الشروط والمؤهلات الآتية لتصنيف المقاولين (الأشخاص الطبيعيين) للأعمال الكهربائية والميكانيكية:

أ – الدرجة السادسة:

١- كفاءة مالية لا تقل عن (٧٠٠,٠٠٠,٠٠٠) سبعمائة مليون دينار .

٢- أن يكون للمقاول مهندس في اختصاص الكهرباء أو الميكانيك، لا تقل مرتبته عن ممارس متفرغ، بتأييد من نقابة مهندسي كوردستان.

٣- أن يكون للمقاول محاسب بتأييد من نقابة المحاسبين والمدققين في الإقليم.

٤- أن يكون المقاول قد أنجز بصورة ناجحة أحد الأعمال المذكورة في الفقرات الآتية:

أ- (٣) ثلاث مقاولات في الأقل، لا تقل كلفة أي منها عن (٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠) أربعمائة مليون دينار.

ب- مقاولتان في الأقل لا تقل كلفة أي منهما عن (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسمائة مليون دينار.

ج - مقاولات لا يقل مجموع كلفها عن (٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ملياري دينار.

٥- إذا كان المقاول مهندساً بمرتبة مجاز أو استشاري في اختصاص الكهرباء أو الميكانيك، بتأييد من نقابة مهندسي كوردستان، مع تقديم الكفاءة المالية المذكورة آنفاً فإنه يعفى من شرط تقديم الأعمال المنجزة والمحددة في الفقرة (٤) من هذا البند.

ب – الدرجة السابعة:

١- كفاءة مالية لا تقل عن (٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ستمائة مليون دينار.

٢- أن يكون للمقاول مهندس في اختصاص الكهرباء أو الميكانيك، لا تقل مرتبته عن ممارس، بتأييد من نقابة مهندسي كوردستان.

٣- أن يكون للمقاول محاسب بتأييد من نقابة المحاسبين والمدققين في الإقليم.

٤- أن يكون المقاول قد أنجز بصورة ناجحة أحد الأعمال المذكورة في الفقرات الآتية:

أ- مقاولتان في الأقل، لا تقل كلفة أي منهما عن (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة مليون دينار.

ب- مقاولات لا يقل مجموع كلفها عن (١,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مليار وخمسمائة مليون دينار.

٥- إذا كان المقاول مهندساً بمرتبة مجاز أو استشاري في اختصاص الكهرباء أو الميكانيك، بتأييد من نقابة مهندسي كوردستان، مع تقديم الكفاءة المالية المذكورة آنفاً فإنه يعفى من شرط تقديم الأعمال المنجزة والمحددة في الفقرة (٤) من هذا البند.

ج - الدرجة الثامنة:

- ١- كفاءة مالية لا تقل عن (٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠) أربعمئة مليون دينار.
- ٢- أن يكون للمقاول مهندس في اختصاص الكهرباء أو الميكانيك، بتأييد من نقابة مهندسي كوردستان.
- ٣- أن يكون المقاول قد أنجز بصورة ناجحة أحد الأعمال المذكورة في الفقرات الآتية:
 - أ- مقاولتان في الأقل، لا تقل كلفة أي منهما عن (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتي مليون دينار.
 - ب- مقاولات لا يقل مجموع كلفها عن مليار دينار.
- ٤- إذا كان المقاول مهندساً في اختصاص الكهرباء أو الميكانيك، بتأييد من نقابة مهندسي كوردستان، مع تقديم الكفاءة المالية المذكورة آنفاً، فإنه يعفى من شرط تقديم الأعمال المنجزة والمحددة في الفقرة (٣) من هذا البند.

د - الدرجة التاسعة:

- ١- كفاءة مالية لا تقل عن (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاث مائة مليون دينار.
- ٢- أن يكون المقاول قد أنجز بصورة ناجحة أعمال مقاولتين لا تقل كلفة أي منهما عن (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليون دينار.
- ٣- إذا كان المقاول مهندساً في اختصاص الكهرباء أو الميكانيك، بتأييد من نقابة مهندسي كوردستان، مع تقديم الكفاءة المالية المذكورة آنفاً فإنه يعفى من شرط تقديم الأعمال المنجزة والمحددة في الفقرة (٢) من هذا البند.

هـ - الدرجة العاشرة:

- ١- كفاءة مالية لا تقل عن (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وخمسين مليون دينار.
- سادساً:** يجوز تصنيف شركات المقاولات في اختصاص الكهرباء أو الميكانيك بدرجات التصنيف من الدرجة (السادسة) لغاية الدرجة (العاشرة) عند توفر الشروط الواردة في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) من البند (خامساً) من هذه المادة وفق كل حالة، بالإضافة إلى تقديم رأسمال لا يقل عن (٢٠٠) مائتي مليون دينار.

المادة (٤):

- تكون كلف إحالة المقاولات الإنشائية والكهربائية والميكانيكية على المقاولين على وفق درجات التصنيف المحددة أدناه:
- أ - الدرجة الممتازة: للمقاولات مهما بلغت كلفتها، على أن لا تقل عن (١٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسة عشر مليار دينار.
 - ب - الدرجة الأولى: للمقاولات التي لا تزيد كلفة المقاول الواحد منها على (٢٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وعشرين مليار دينار.

- ج - الدرجة الثانية: للمقاولات التي لا تزيد كلفة المقاوله الواحدة منها على (٢٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرين مليار دينار.
- د - الدرجة الثالثة: للمقاولات التي لا تزيد كلفة المقاوله الواحدة منها على (١٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسة عشر مليار دينار.
- هـ - الدرجة الرابعة: للمقاولات التي لا تزيد كلفة المقاوله الواحدة منها على (١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة مليارات دينار.
- و - الدرجة الخامسة: للمقاولات التي لا تزيد كلفة المقاوله الواحدة منها على (٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليارات دينار.
- ز - الدرجة السادسة: للمقاولات التي لا تزيد كلفة المقاوله الواحدة منها على (٣,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة مليارات دينار.
- ح - الدرجة السابعة: للمقاولات التي لا تزيد كلفة المقاوله الواحدة منها على (٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ملياري دينار.
- ط - الدرجة الثامنة: للمقاولات التي لا تزيد كلفة المقاوله الواحدة منها على (١,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مليار وخمسمائة مليون دينار.
- ي - الدرجة التاسعة: للمقاولات التي لا تزيد كلفة المقاوله الواحدة منها على (١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مليار دينار.
- ك - الدرجة العاشرة: للمقاولات التي لا تزيد كلفة المقاوله الواحدة منها على (٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠) سبعمائة و خمسين مليون دينار.

الفصل الثالث

لجنة تصنيف المقاولين

المادة (٥):

تشكل بقرار من رئيس مجلس وزراء الإقليم، بناء على اقتراح الوزير، لجنة تسمى (لجنة تصنيف المقاولين) و تتكون من:

- أ - ممثل عن الوزارة بدرجة وظيفية لا تقل عن مدير عام/ رئيساً.
- ب - ممثل عن الوزارات الآتية في الإقليم بدرجة وظيفية لا تقل عن مدير عام، و من ذوي الخبرة والاختصاص/ أعضاء:

١- وزارة الإعمار والإسكان.

٢- وزارة البلديات والسياحة.

٣- وزارة المالية والاقتصاد.

٤- وزارة التجارة و الصناعة/ مدير عام تسجيل الشركات.

ج - ممثل عن اتحاد مقاولي كوردستان.

د - مدير مديرية تصنيف المقاولين في الوزارة عضواً ومقرراً للجنة.

المادة (٦):

أولاً: تجتمع اللجنة مرة واحدة كل شهر في الأقل بدعوة من رئيسها.

ثانياً: يكتمل نصاب اللجنة بحضور أغلبية عدد أعضائها.

ثالثاً: تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة (٧): تتولى اللجنة المهام الآتية:

أولاً: تصنيف وتحديد درجات المقاولين حسب كفاءتهم ومؤهلاتهم بموجب أحكام هذا النظام، على أن تبت في الطلب المقدم خلال (٦٠) ستين يوماً اعتباراً من تأريخ تقديم الطلب بقبوله أو رفضه، مع بيان أسباب الرفض.

ثانياً: البت في طلبات سلطات التعاقد في إدراج أو رفع أسماء المقاولين من قائمة الحرمان من المشاركة بعد تحقق شروط ومتطلبات الإدراج أو الرفع.

ثالثاً: النظر في طلبات إعادة منح المقاولين هوية التصنيف مجدداً في نفس الدرجة السابقة أو في درجة أقل، اعتماداً على الوثائق والمستندات الثبوتية المؤيدة للدرجة المطلوبة وفقاً لأحكام هذا النظام، شريطة أن لا يكون:

أ- إلغاء الهوية ناجماً عن إخلال المقاول بقواعد السلوك المهني المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة أو محكوماً عليه بسبب ذلك.

ب- إلغاء الهوية بسبب تصفية الشركة.

ج- المقاول قد صدر بحقه حكم بإشهار إفلاسه.

د- المقاول قد ارتكب جريمة مخلة بالشرف.

هـ- المقاول قد سحبت هويته وشطب تصنيفه نهائياً بسبب تكرار إدراج اسمه في قائمة الحرمان من المشاركة.

و- المقاول (الشخص الطبيعي) قد توفى.

رابعاً: على اللجنة إصدار الضوابط الخاصة بالوثائق المرفقة بطلبات المقاولين وأي ضوابط أخرى يتطلبها تنفيذ أحكام هذا النظام، وتعد هذه الضوابط نافذة اعتباراً من تأريخ مصادقة الوزير عليها.

المادة (٨):

أولاً: للجنة من أجل إنجاز مهامها القيام بما يأتي:

أ- قبول وثائق الأعمال المنفذة من المقاول خارج العراق، على أن تكون مترجمة إلى اللغة الكوردية أو العربية ومصدقة وفق القانون.

ب- التحري عن كفاءة المقاول للتأكد من المقدرة المالية والكفاءة الفنية لإنجاز الأعمال في مواعيدها المحددة وفق الشروط والمواصفات المطلوبة، ولها من أجل ذلك طلب المعلومات والبيانات من مختلف الجهات.

ج- الاستعانة بخبراء أو جهات استشارية متخصصة محلية أو أجنبية عند الحاجة وبموافقة الوزير.

ثانياً: على اللجنة إجراء الكشف الموقعي لشركات المقاولات التي تطلب منحها الدرجة الممتازة للتأكد من توافر المؤهلات المطلوبة.

الفصل الرابع

لجنة النظر في الاعتراضات

المادة (٩):

أولاً: تشكل بأمر من رئيس مجلس وزراء الإقليم، بناء على اقتراح الوزير، لجنة تسمى (لجنة النظر في الاعتراضات)، وتكون برئاسة وكيل وزارة التخطيط للإقليم، على أن تضم في عضويتها ممثل عن اتحاد مقاولي كردستان. ويكون أحد موظفي مديرية تصنيف المقاولين مقرراً للجنة.

ثانياً: يكون الاعتراض على قرار اللجنة لدى لجنة (النظر في الاعتراضات) خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تأريخ تبلغ ذوي الشأن بالقرار.

ثالثاً: تبت لجنة (النظر في الاعتراضات) في الاعتراض المقدم إليها خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تأريخ ورود إجابات من الجهات المعنية في شأن طلب الاعتراض، ويخضع قرارها لمصادقة الوزير خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تأريخ تسجيل القرار في مكتبه، ويعد نهائياً من الناحية الإدارية.

رابعاً: يكون قرار الوزير قابلاً للطعن لدى المحكمة الإدارية المختصة.

الفصل الخامس

إجراءات التصنيف والتعديل وتجديد الهوية

المادة (١٠):

أولاً: تقدم طلبات المقاولين الراغبين في التصنيف لأول مرة أو الراغبين تعديل درجة التصنيف أو تجديد هوية التصنيف إلى مديرية تصنيف المقاولين.

ثانياً: تقوم مديرية تصنيف المقاولين بما يأتي:

أ - تدقيق الطلبات والتحقق من مدى توافر الشروط القانونية فيها.

ب - تدقيق الوثائق الشخصية العائدة لشركات المقاولات ومؤسساتها والمساهمين فيها والمدراء المفوضين والمقاولين.

ج - رفع الطلبات الخاصة بالتصنيف وتعديل درجات التصنيف إلى لجنة تصنيف المقاولين للنظر فيها خلال (٦٠) ستين يوماً من تأريخ تسجيلها في المديرية دون نواقص.

د - استيفاء الرسوم وفقاً لأحكام هذا النظام.

هـ - إصدار هويات تصنيف المقاولين وتجديدها بعد تقديم الوثائق المطلوبة.

و - إعداد قاعدة بيانات عن المقاولين، وتزويد الجهات المختصة ذات العلاقة بالمعلومات عند طلبها.

ز - تسلم ومتابعة طلبات الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات والإدارات المستقلة والخاصة بإدراج المقاولين في قائمة الحرمان من المشاركة.

- ح - إصدار التعاميم الخاصة بالإدراج في قائمة الحرمان من المشاركة والرفع منها بموجب أحكام هذا النظام.
- ط - إصدار التأييدات الخاصة بصحة صدور هويات تصنيف المقاولين.
- ثالثاً:** يشترط لقبول طلب التصنيف وتحديد الدرجة، تقديم المستندات والوثائق الرسمية اللازمة التي تثبت الوجود القانوني للمقاول، على أن تكون الوثائق أصلية أو مصدقة من قبل الجهات المختصة قانوناً وملاء الاستمارة التي تعد لهذا الغرض.
- رابعاً:** يتم استيفاء أجور التصنيف لأول مرة وتعديل درجة التصنيف وتجديد هوية التصنيف وفق الجدول الآتي:

المبالغ بآلاف الدينانير

الدرجة		ممتازة	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
الأجر		٤٠٠٠	٢٠٠٠	١٥٠٠	١٢٥٠	١٠٠٠	٧٥٠	٥٠٠	٤٠٠	٣٠٠	٢٥٠	٢٥٠
أجر التصنيف أو تعديل الدرجة		٤٠٠٠	٢٠٠٠	١٥٠٠	١٢٥٠	١٠٠٠	٧٥٠	٥٠٠	٤٠٠	٣٠٠	٢٥٠	٢٥٠
أجر تجديد الهوية		٢٠٠٠	٧٥٠	٥٠٠	٤٠٠	٣٠٠	٢٠٠	١٥٠	١٥٠	١٥٠	١٥٠	١٥٠

- خامساً:** في حالة فقدان هوية التصنيف الممنوحة وفقاً لأحكام هذا النظام، يتم إصدار هوية بدل ضائع، بناءً على طلب المقاول، وبالشروط الآتية:
- أ- الإبلاغ عن فقدانها لدى الجهة المختصة.
- ب- الإعلان عن فقدان الهوية في إحدى الصحف الدورية المحلية.
- ج- مرور مدة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر يوماً من تأريخ نشر الإعلان.
- د- تقديم تعهد خطي بإحضار وتسليم الهوية في حال العثور عليها.
- هـ- دفع أجور إصدار هوية بدل الضائع و البالغة (٢٥٠,٠٠٠) مائتان وخمسون ألف دينار.
- سادساً:** في حالة تلف هوية التصنيف المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من البند (ثانياً) من هذه المادة، يتم إصدار بدل عنها، بناءً على طلب المقاول، و بعد دفع أجور إصدار هوية (بدل تالف) والبالغة (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف دينار مع إعادة الهوية التالفة.
- سابعاً:** في حالة إصدار هوية التصنيف المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من البند (ثانياً) من هذه المادة بسبب تغيير اسم المدير المفوض للشركة أو تغيير اسم شركة المقاولات أو أي تعديل آخر على عقدها، يتم استحقاق أجور إصدار هوية جديدة بمبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف دينار، مع إعادة الهوية القديمة.

ثامناً: عند تأخر المقاول في تجديد هوية التصنيف، يستوفى منه مبلغ يعادل (٣٠%) من مبلغ أجور التجديد لدرجة تصنيفه عن كل سنة تأخير. ولهذا الغرض، أي مدة تأخير عن التجديد، أقل من سنة، تعتبر سنة كاملة.

تاسعاً: تسجل المبالغ المنصوص عليها في البنود (رابعاً) و(خامساً) و(سادساً) و(سابعاً) و(ثامناً) من هذه المادة إيراداً نهائياً للخزينة العامة في الإقليم.

المادة (١١):

تعد هوية التصنيف المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من البند (ثانياً) من المادة (١٠) من هذا النظام نافذة لمدة (٣) ثلاث سنوات من تأريخ إصدارها، وتكون قابلة للتجديد وفقاً للضوابط التي تصدرها اللجنة.

المادة (١٢):

أولاً: للمقاول الذي ترفض اللجنة تصنيفه لأول مرة بسبب عدم توفر بعض الشروط المطلوبة فيه، إكمال النواقص والشروط المطلوبة. وتحتسب المدة المقررة لإبداء الموافقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من البند (ثانياً) من المادة (١٠) من هذا النظام اعتباراً من تأريخ إكمال النواقص أو تقديم طلب جديد.

ثانياً: في حالة فقدان المقاول لأحد شروط الدرجة المصنف فيها، يتوجب عليه إكمال الشرط خلال (٦٠) ستين يوماً من تأريخ تبليغه، وبعبكسه يعاد النظر في درجته.

ثالثاً: مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (٧) من الفقرة (أ) من البند (أولاً) من (المادة الثالثة) من هذا النظام، لا يجوز تعديل درجة تصنيف المقاول لأكثر من درجتين أعلى وبعد مضي مدة لا تقل عن سنتين من التصنيف بدرجته الحالية.

رابعاً: تعتمد الأعمال المنجزة بعد آخر درجة تصنيف كان عليها المقاول في تعديل درجة تصنيفه.

خامساً: لا يجوز تصنيف:

أ- المقاول (الشخص الطبيعي) من غير المهندسين لأول مرة بدرجة تزيد على الدرجة (العاشرة) للمقاولات الإنشائية أو الكهربائية والميكانيكية.

ب- شركة المقاولات بدرجة تزيد على الدرجة الخامسة للاختصاص الإنشائي أو الكهربائي والميكانيكي ج- المقاول (الشخص الطبيعي) لأكثر من تخصص واحد.

سادساً: يجوز تصنيف شركة المقاولات في أكثر من تخصص (إنشائي) أو (كهربائي و ميكانيكي) إذا توفرت الشروط المطلوبة فيها بموجب أحكام هذا النظام.

سابعاً: لا يجوز الجمع بين صفتي مقاول (الشخص الطبيعي) ومدير مفوض في شركة لغرض الحصول على درجة التصنيف.

المادة (١٣): تلغى درجة تصنيف المقاولين في إحدى الحالات الآتية:

أولاً: الإدراج في قائمة الحرمان من المشاركة لمرتين.

ثانياً: تصفية شركة المقاولات.

ثالثاً: منح الهوية استناداً إلى وثائق يثبت لاحقاً أنها مزورة.

رابعاً: ارتكاب المقاول جريمة مخلة بالشرف.

خامساً: وفاة المقاول (الشخص الطبيعي).

سادساً: طلب المقاول إلغاءها تحريرياً.

سابعاً: تغيير نشاط الشركة إلى نشاط آخر غير المقاولات.

ثامناً: فقد المقاول الشروط و المؤهلات التي صنف على أساسها سابقاً.

تاسعاً: صدور حكم بحق المقاول بإشهار إفلاسه.

المادة (١٤):

أولاً: في حالة كون مؤسس أو أحد مؤسسي شركة المقاولات والمقاول مهندساً أو محاسباً أو محامياً،

يحسب ضمن الملاك المطلوب حسب متطلبات الدرجة.

ثانياً: تُحتسب الخبرة والأعمال المنجزة السابقة لمؤسس شركة (المشروع الفردي) لأغراض منح درجة

التصنيف.

ثالثاً: تُحتسب خبرة وأعمال واحد أو أكثر من المؤسسين في مجال المقاولات في شركة المقاولات

غير (المشروع الفردي) لأغراض منح درجة التصنيف للشركة.

رابعاً: لا يجوز لمؤسسي الشركات المذكورين في البندين (ثانياً) و (ثالثاً) من هذه المادة والذين

احتسبت خبراتهم في تصنيف الشركة نقل خبراتهم في الشركة المصنفة واستخدامها لأغراض

تصنيف أو تعديل درجة تصنيف شركة أخرى، إلا في حالة الانفصال الكامل عن الشركة السابقة

وتأسيس شركة أخرى جديدة.

الفصل السادس

الإدراج في قائمة الحرمان من المشاركة

المادة (١٥):

أولاً: للوزير بناءً على طلب مسبب من الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ

أو المشرف على الإدارة المستقلة، وبتوصية من لجنة التصنيف، إدراج اسم شركة المقاوله واسم

مديرها المفوض واسم المقاول المصنف عن جميع أنواع العقود واسم شركة المقاوله واسم

مديرها المفوض واسم المقاول غير المصنف عن عقود المقاولات، في قائمة الحرمان من المشاركة

لمدة سنة واحدة إلى سنتين عند ثبوت إحدى الحالات الآتية:

أ – التعامل مع الشركات الأجنبية المقاطعة.

ب _ إعطاء رشوة لأحد منتسبي الحكومة أو التواطؤ معه.

ج _ القيام بتزوير أو تحريف وثائق العطاءات أو أية وثيقة من وثائق العقد.

د _ تقديم معلومات أو أمور مغايرة للحقيقة فيما يتعلق بالعمل المحال عليه.

هـ _ مخالفة شروط العقد أو المواصفات الفنية المتعاقد عليها.

و _ عدم الالتزام بأداب المهنة باتباع أساليب المنافسة غير المشروعة.

ز _ الامتناع عن توقيع العقد بعد التبليغ بقرار الإحالة تحريراً.

ح _ سحب العمل بسبب ثبوت التلكؤ في تنفيذ العقد أو الإخلال بالالتزامات التعاقدية.

ط – التعاقد من الباطن أو التنازل عن العقد بدون استحصال موافقة رب العمل التحريرية مسبقاً.

ثانياً: تسري فترة الإدراج في قائمة الحرمان من المشاركة اعتباراً من تأريخ صدور الأمر الوزاري بذلك.

ثالثاً: لا يسري قرار الإدراج في قائمة الحرمان من المشاركة على أوامر الإحالة والعقود الموقعة قبل

تأريخ صدور أمر الحرمان الصادر من الوزير.

رابعاً: ترفع أسماء المقاولين وأسماء المدراء المفوضين من قائمة الحرمان من المشاركة بانتهاء المدة

المحددة في أمر الإدراج، بعد تقديم المقاول طلباً خطياً بذلك إلى لجنة تصنيف المقاولين وعلى

اللجنة الموافقة على الطلب أو رفضه خلال مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوم من تأريخ وصول

الطلب إليها، و يعد الطلب موافقاً عليه في حالة عدم الإجابة خلال المدة المذكورة.

خامساً: يترتب على الإدراج في قائمة الحرمان من المشاركة ما يأتي :

أ- عدم التعامل مع المقاول خلال مدة إدراج اسمه في القائمة.

ب- تنزيل درجة تصنيف المقاول درجة واحدة ولمدة سنة واحدة تسري من تأريخ رفع اسمه من

القائمة.

ج- إلغاء درجة التصنيف في حالة إدراج اسمه في قائمة الحرمان من المشاركة للمرة الثانية.

سادساً: تحتفظ مديرية تصنيف المقاولين بقائمة المقاولين المدرجين في قائمة الحرمان من المشاركة

مع تحديثها باستمرار ونشرها على الموقع الإلكتروني للوزارة.

المادة (١٦):

على السلطة المتعاقدة عند توفر إحدى الحالات المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (١٥) من

هذا النظام، القيام بما يأتي :

أولاً: التحقق من الوقائع المنسوبة إلى المقاول عن طريق تأليف لجنة تحقيقية من ذوي الخبرة

والاختصاص لهذا الغرض، على أن يكون أحد أعضاء اللجنة موظفاً قانونياً حاصلًا على شهادة

البكالوريوس في القانون في الأقل.

ثانياً: يتعين على اللجنة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة القيام بما يأتي :

أ- التحقق من الوقائع والمخالفة المنسوبة إلى المقاول.

ب- اقتراح مدة إدراج اسم المقاول في قائمة الحرمان من المشاركة.

ثالثاً: يجب على السلطة المعنية تقديم طلب الحرمان من المشاركة، متضمناً سجلاً واقعيّاً للظروف

التي أدت إلى الطلب مع المستمسكات الثبوتية، إلى الوزارة، على أن يبين فيه ما يأتي:

أ- الاسم الكامل للمقاول واختصاصه.

ب- الاسم الكامل للمدير المفوض للشركة.

ج- أسباب الإدراج في قائمة الحرمان من المشاركة.

د- نسخة من العقد المبرم بينها وبين المقاول.

هـ- نسخة من تقرير اللجنة التحقيقية.

و- المدة المقترحة للحرمان من المشاركة.

المادة (١٧):

أولاً: للمقاول الذي تقرر إدراج اسمه في قائمة الحرمان من المشاركة حق الاعتراض على القرار لدى

لجنة النظر في الاعتراضات خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تأريخ تبلغه بالقرار.

ثانياً: تبت اللجنة في الاعتراض في ضوء الأسباب التي قدمها المعارض خلال (٣٠) ثلاثين يوم من

تسجيل الاعتراض لديها، ويتعين أن يصادق الوزير على قرار اللجنة.

الفصل السابع

احكام عامة

المادة (١٨):

على المقاولين الحائزين على هوية تصنيف المقاولين المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من البند (ثانياً)

من المادة (١٠) من هذا النظام، تكييف أوضاعهم وفقاً لأحكام هذا النظام عند تعديل درجة تصنيفهم.

المادة (١٩):

تلتزم الدوائر الحكومية والجهات ذات العلاقة بتزويد لجنة تصنيف المقاولين بالمعلومات التي تطلبها

لتسهيل مهامها في التثبت من كفاءة المقاول من النواحي المالية والإدارية والفنية.

المادة (٢٠):

على المديرية العامة لتسجيل الشركات في وزارة التجارة والصناعة في الإقليم تزويد مديرية تصنيف

المقاولين بجميع التغييرات التي تحصل على شركات المقاولات.

المادة (٢١):

أولاً: يقصد بالعبارات (إتحادات، نقابات، جمعيات) الواردة في هذا النظام، التنظيم المهني المختص مع مراعاة خصوصية واقع هذه التنظيمات في الإقليم.

ثانياً: على المنظمات والنقابات المهنية المختصة في الإقليم تقديم إشعار إلى اللجنة في حالة حصول أي تغيير في التأييدات والمعلومات التي سبق تزويد اللجنة بها.

المادة (٢٢):

تسري أحكام مواد الفصل السادس من هذا النظام على شركات ومقاولي التجهيز والتصنيع وعقود العمل وعقود الخدمات الاستشارية وعقود النقل، ضماناً للحقوق والمصلحة العامة.

المادة (٢٣): على سلطة التعاقد مراعاة ما يأتي:

أولاً: الالتزام بدرجات التصنيف المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا النظام وكلف إحالة المقاولات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا النظام عند الإعلان عن المناقصات.

ثانياً: التأكد من إمكانية وكفاءة المقاول بما يتلاءم مع حجم وطبيعة ونوعية الأعمال قبل إحالة أي عقد.

ثالثاً: مع مراعاة ما جاء في المادة (٢٤) من هذا النظام، لا يجوز لسلطات التعاقد إناطة أي مشروع إلى المقاول، ما لم يكن حائزاً على هوية تصنيف المقاولين المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من البند (ثانياً) من المادة (١٠) من هذا النظام.

رابعاً: مع مراعاة المادة (٢٤) من هذا النظام، لا تجوز الموافقة على إناطة أعمال أية مقاوله ثانوية إلى مقاول ثانوي، ما لم يكن حائزاً على هوية تصنيف المقاولين المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من البند (ثانياً) من المادة (١٠) من هذا النظام.

خامساً: يجب أن يكون حجم الأعمال التي تناط إلى مقاول ثانوي متوافقاً مع اختصاصه ودرجة تصنيفه.

سادساً: في حالة اشتراك مقاولين من درجات مختلفة لتنفيذ عقد متكامل، تعتمد كلفة الجزء الخاص من العمل لكل منهم في تحديد درجة التصنيف المطلوبة لكل مقاول.

سابعاً: يجوز لأكثر من مقاول من الدرجة والاختصاص ذاتهما الاشتراك في مناقصة تتطلب درجة واحدة أعلى في التصنيف، شريطة عدم السماح لأي منهم عند رسو المناقصة بالتنازل أو الانسحاب خلال مدة تنفيذ العقد.

ثامناً: في حالة اشتراك أكثر من مقاول في تنفيذ عقد واحد، تحدد خبرة كل مقاول بحسب نسبة مشاركته في تنفيذ العقد، وفي حالة عدم وجود ما يثبت نسبة المشاركة تُقسم كلفة العقد بالتساوي على عدد المشاركين في تنفيذ العقد، وذلك لغرض التصنيف أو تعديل درجة التصنيف.

المادة (٢٤):

للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ أو المشرف على الإدارة المستقلة إحالة المقاولات التي لا تزيد كلفتها على (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليون دينار لمقاولين غير مصنفيين.

المادة (٢٥):

أولاً: يلغى نظام تسجيل وتصنيف وتحديد درجات المقاولين في إقليم كوردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ المعدل.

ثانياً: لا يعمل بأي نص في نظام أو تعليمات يتعارض وأحكام هذا النظام.

ثالثاً: للوزير اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة (٢٦):

أولاً: على الجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا النظام.

ثانياً: ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان)، وينفذ بعد مرور (٩٠) تسعين يوم من تاريخ نشره.

مسرور بارزاني

رئيس مجلس الوزراء